المبحث الرابع : متطلبات إنشاء البنك:

هي إجراءات رقابية هدفها التحقق من مدى ملاءة هذا الشخص للقيام بأعمال يتلقى من خلالها أموال من الجمهور ، إذ أن المشرع حدد شروط تنطبق على كل من البنوك الخاصة و البنوك العامة سواء من خلال القانون النقدي و المصرفي أو من خلال التعليمات و الأنظمة البنكية و إن كانت هذه الأخيرة تتعلق بالأمر الملغى.

حيث تبدأ مرحلة التأسيس وفق مقتضيات المادة 89 من القانون الجديد ، من الحصول على الترخيص يسلم من طرف المجلس النقدي و المصرفي الذي استبدل مجلس النقد و القرض لغرض التأسيس بعد تقديم ملف كامل ، على أنه يقصد بالترخيص عموماً في معناه اللغوي إجازة العمل و الإذن به ، أما اصطلاحاً فهو إجازة السلطة بمفهومها الواسع في منح شخص معين القيام بفعل ، ذلك أنه ليس لهذا الفرد القيام به إلا من خلال المرور به لاعتبارات تتعلق بمحدودية صلاحياته. يمكن تلخيص شروط منح الترخيص فيما يلي :

المطلب الأول : الشروط الذاتية : وهي شروط تتعلق بالشخص الطبيعي أو هي شروط بالمسيرين و المديرين و الصفات الأخلاقية و كذا صفات أصحاب الحصص و المساهمين.

أولاً : شروط المسيرين : وهم الأشخاص الذين يتولون تحديد الاتجاهات الفعلية لسير البنك و يقومون بإدارتها و عدد المسيرين ، وفق لنص المادة 98 من القانون 23-09 ، السالف الذكر ، يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك ، الأمر الذي يتعارض مع المادتين 610 فقرة 01 و 643 فقرة 01 من القانون التجاري ، في حال تأسس البنك في شكل شركة مساهمة أو الشركات ذات الأسهم، التي تشترط لإدارة شركة المساهمة ثلاث 03 أعضاء على الأقل ، على أن تقدم قائمة المسيرين الرئيسين ضمن الملف المطلوب للحصول على الترخيص.

ثانياً : شروط المساهمين : خُوّل للمجلس النقدي و المصرفي صلاحية التأكد من أن المساهم شخصاً طبيعياً أو معنوياً كان، عام أو خاص له من الإمكانيات اللازمة للمتاجرة بأموال الجمهور (المودعين) و المساهمون من منظور النظام رقم 06- 02 الصادر عن بنك الجزائر يشكلون النواة الصلبة ، في هذا السياق يتم التحقق من أن المساهم على قدر من الأهلية لتملك الحصص في بنك .

ثالثاً : الشروط الأخلاقية : هي شروط تتعلق بالكفاءة و التجربة المطلوبة في شخص المسير، لا سيما ما تعلق منها بالإدانة الجزائية أو ارتكاب أفعال محظورة قانوناً ، و ذلك لما يمثله المجال البنكي من خطر على المنظومتين المالية و الاقتصادية عموماً، و بدارسة أحكام المادة 87 من القانون النقدي و المصرفي المذكور أعلاه ، يتضح أن المشرع وسع من دائرة التحقيق ليشمل الأحكام الوطنية و الدولية و هو ما يجسد حساسية المجال.

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية : هي شروط تتعلق بالشخص المعنوي ، على غرار شكله القانوني و قانونه الأساسي ، رأسمال البنك ، و كذا الشروط الاقتصادية المطلوبة لغرض الإنشاء.

أولاً : الشكل القانوني و القانون الأساسي : جاء في المادة 91 من القانون السالف الذكر ، أنه يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل "شركات ذات الأسهم" و هو ما أكدته المادة 02 من النظام رقم 18-03 ،[1] المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 يتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، و في هذا السياق فإن المؤسسات الأجنبية التي ترمي إلى فتح بنوك ، مكاتب تمثيل أو فروع لبنوك لها في الجزائر يتعين عليها احترام الشكل الذي حدده المشرع.

كما يمكن للمجلس النقدي و المصرفي دراسة جدوى اتخاذ البنك لشكل التعاضدية ، من منظور أن البنك يتأسس وجوبًا في شكل شركة ذات الأسهم ، و بالرجوع إلى مقتضيات المادة 592 الفقرة 2 من القانون التجاري ، فإنه لا يقل عدد الأعضاء فيها عن سبع أعضاء ، لكن السؤال المطروح هل تتقيد الفروع بهذه القيود لاسيما الأجنبية أو البنوك الاستثمارية و حتى البنوك الرقمية منها ؟

عدد المشرع صُور التراخيص المتعلقة بإنشاء البنوك في المواد 90 فقرة 01 ، 91 فقرة 01 ، 92،93 من القانون النقدي و المصرفي و بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 91، يتوجب أن تخضع جميع البنوك لنفس متطلبات إنشاء البنك العادي . ذلك أن قراءة نص المادة السالفة الذكر نلمسها قد جاءت بمفهوم القطاع لا بمفهوم البنك الفرد و بالتالي يتعين أن تتكيف صور ممارسة النشاط البنكي لمتطلبات الشكل المحددة قانوناً.

ثانياً : رأسمال البنك : يكون رأسمال البنك محررًا كليًا أو جزئيًا و نقدًا ، يعادل على الأقل المبلغ المحدد من طرف المجلس بموجب نظام ، و بالرجوع إلى النظام رقم 18-03 السالف الذكر ، المتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، لاسيما المواد 02 ، 03 04 منه ، فقد اشترط عند تأسيس البنك أو المؤسسة المالية رأسمال محرر كليًا و نقدًا يساوي على الأقل :

أ/ عشرين مليار دينار (20.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، الملغى.

ب/ ستة ملايير و خمسمائة مليون دينار (6500.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 71 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، الملغى .

ثالثاً : القانون الأساسي و التنظيم الداخلي : يشترط تقديم القانون الأساسي بالنسبة لملف طلب الترخيص و يطبق كذلك على البنوك الأجنبية و فروعها ، مع إيداع نسخة من التنظيم الداخلي .

رابعاً : الشروط الاقتصادية: وهي شروط تعرف بشروط النظام الاقتصادي conditions d'ordre économique ، و تتضمن برنامج نشاط البنك و كافة الامكانيات المالية و التقنية و السياسات التنموية عن طريق بيان توضيحي للعمليات المرغوب ممارستها و التي تدخل ضمن نطاق المواد من 75 إلى غاية 82 من القانون 23-09 و مهما يكن من الأمر فإنه يتعين تبرير مصدر الأموال.

---

[1] – النظام رقم : 18- 03، المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق الحدّ الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، الجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

و بعد استيفاء مجموعة هذه الشروط يمنح طالب الترخيص هذه الوثيقة لتكون جزء من ملف طلب الاعتماد ، وهنا تجدر الاشارة أن المشرع لم يحدد أجلاً لمنح الترخيص ليترك الباب مفتوحاً.

المطلب الثالث : الاعتماد: بعد الحصول على الترخيص يتطلب القانون شرط ضروري أخر لممارسة النشاط البنكي وهو الاعتماد "AGREMENT" .

أولاً : تعريفه : هو إجراء استثنائي ، ذلك أن الأصل هو حرية المعاملات التجارية ، كما يُعد أحد سلطات إدارة المالية ، تتم بموجب مقرر الاعتماد يحرره محافظ بنك الجزائر و ينشر في الجريدة الرسمية.

و بذلك فهو يعرف على أنه:" **إجراء قانوني لاحق للحصول على الترخيص من مجلس النقد و القرض ، يتوجب على كل شخص معنوي ، بهدف اعتماده لمباشرة العمليات المصرفية كبنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو حتى مكتب صرف ، سواء كان وطنيا أم أجنبيا** " [2]

ثانياً : مقرر الاعتماد :

بعد الحصول على الترخيص وفق المتطلبات السالف ذكرها ، يتعين على مؤسسي تقديم ملف كامل لطلب الاعتماد تقديم ملف كامل لطلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر، يثبت من خلالها المؤسسون توافر الشروط الخاصة من الحصول على ترخيص و كذا الرأسمال الأدنى ، فضلا عن عدم وجود أي مانع قانوني لمديري و مسيري البنوك المهنية ، عمومًا هي الشروط التي تضمنها النظام رقم 06-02 .

لابد من الإشارة إلى أن المقرر قد يكون إيجابياً بعد تحقق المحافظ من الشروط و ينشر في الجريدة الرسمية ، كما قد يقوم المحافظ بسحب الاعتماد ،هذه العملية التي تكون إما بناء على طلب من البنك ، كما تكون تلقائياً بموجب مقرر في الحالات التالية :

- أن تكون الشروط التي منح لأجلها الاعتماد لم تعد متوفرة .
- عدم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر(12) شهراً.
- حالة التوقف عن النشاط لمدة ستة (06) أشهر.

أما طبيعة المستندات فقد تضمنتها المادة 12 من التعليمة رقم 07-11 ، و هي على النحو الآتي:

- رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين ، و موقعة من طرف رئيس مجلس إدارة البنك.
- النسخة الأصلية للقوانين الأساسية و اتفاق المساهمين محرر بموجب عقد توثيقي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم عندما يتعلق الأمر بفرع بنك أجنبي.
- نسخة طبق الأصل للسجل التجاري مصادق عليها.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح بالوجود الضريبي محررة من طرف قباضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي .

[2] - تعريف الباحث.

– شهادة التحرير الكامل لرأسمال الأدني أو جزء من رأسمال الاجتماعي عندما يفوق هذا الأخير رأسمال الأدنى ، أو التخصيص المكتتب لدى الموثق و صورة مصادق عليها لوصل إيداع المبالغ المدفوعة فعليًا في حساب بنكي.

– شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين.

– النسخة الأصلية لتقرير مندوب الحصص عن قيمة الحصص العينية .

– محضر موثق للجمعية العامة التأسيسية يتضمن لاسيما انتخاب رئيسها ، أو محضر مجلس المراقبة يتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين و رئيس ، أو محضر مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للبنك الأجنبي المتعلق بالسلطات الممنوحة لمسيري الفرع.

– محضر الجمعية العامة العادية يتضمن تعيين أعضاء جهاز التسيير ، محضر جهاز التسيير لمقر المؤسسة الأم يعين شخصين على الأقل مكلفين بالنشاط و الفرع.

– مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء جهاز التسيير أو الأشخاص المكلفين بتسيير و إدارة الفرع .

– محضر اجتماع جهاز التسيير المتضمن خاصة انتخاب رئيسه و تعيين المديرين العاميين.

– نسخة مصادق عليها لسند الملكية أو عقد الإيجار للمقرات الخاصة للبنك أو بالفرع مع العنوان و رقم الهاتف و الفاكس.

– حالة الذمة المالية محررة من طرف الموثق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أصحاب الحصص.

بالإضافة إلى هذه الوثائق ، يتوجب على مؤسسي البنك أو مسيري فرع البنك الأجنبي تقديم دراسة مفصلة للمشروع تتضمن على الخصوص الهيكلة التنظيمية للمؤسسة ، هوية و وظيفة إطارات التسيير مع بيان مسارهم المهني ، مخطط تطور المؤسسة ...إلخ.

في الحقيقة ، إن أهم ما نقف عليه من خلال بيان هذه الشروط أن نظام تأسيس البنوك في الجزائر جد معقد يعتمد على آليتي الترخيص و الاعتماد معًا ، فوجودهما و إن كان له ما يبرره من الناحية التاريخية المالية على الأقل و أقصد بالذكر قضية بنك الخليفة و الآثار التي خلفتها على المنظومة الاقتصادية عمومًا ، لكن مع ذلك يجمع الباحثين على أن وجود الترخيص و الاعتماد يشكلان عوائق أمام الاستثمار في هذا المجال و الحد من وجود بنوك خاصة و حتى متخصصة.